باب الهدي .

قال الشافعي : والهدي من الإبل والبقر والغنم فمن نذر ﷲ هديا فسمى شيئا فهو على ما سمى وإن لم يسمعه فلا يجزئه من الإبل والبقر والغنم الأنثى فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول ﷲ جل وعز : { ثم محلها إلى البيت العتيق } إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي A في الحديبية وإن كان الهدي بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزأه قال : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك و [روي عن جابر بن عبد ﷲ أنه قال : نحرنا مع رسول ﷲ A البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة] قال : وإن كان الهدي ناقة فنتجت سيق معها فصيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزأه وإن كان حاجا نحره بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يحلق وحيث نحرمن شاء أجزأه وما كان منها تطوعا أكل منها لقول ﷲ جل وعز : { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } وأكل النبي A من لحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه